

هل يجوز للمعتمر أن يشترط في إحرامه إذا رأى غيمًا أو مُنع من الدخول للحرم إلى بعد العشاء؟

عبدالمحسن الزامل

رجوان اشترط في احرامهما للعمرة احدهما ورأى في الطريق شحبا ملبدة. وقال انا اشترطت فتحلل ورجع والاخر لما وصل المسجد الحرام قريب من صلاة العشاء فقال رجل الان رجل الامن فقال له رجل امن - [00:00:00](#) وقاله رجل ام بعد الصلاة بعد صلاة العشاء يسمع لك بالدخول. فقال انا اشترطت وتحلل. والادهي من ذلك انه استفتى فافتي بجواز فعله على احرامهما ما ادري عن هذي الحكاية الله اعلم. لكن هذا تلاعب في الحقيقة - [00:00:17](#) هذا تلاعب هذا ما هذا ما راح يعتمر هذا يتلاعب يعني شأن ماشي في طريق وشاف سحاب وقال انا اشترطت هذا سحاب يمكن يمطر بعد شوي تحللت واخر آآ لما منع مثلا من دخول المسجد لما دخل منذ دخول يعني الصحن - [00:00:33](#) الى الكعبة يعني ينزل قال انا اشتغلت ودحين هذا تلاعب ولا يجوز مثل هذا هذا بلا خلاف هذه الصورة مثل هذه لا بخلاف. لكن المنع الذي يجوز التحلل في بعض السور - [00:00:57](#) حين مثلا حشومة يطول به ويشق عليه انتظار المانع منع مثلا وشق عليه وطالع الانتظار وهو لا يستطيع البقاء او يشق عليه البقاء باقون على احرامهم فيجب عليهم العود واتمام العمرة. وان فعلوا شيئا من المحظورات جهلا فيعفى عنهم - [00:01:12](#) مع الاستغفار والتوبة من هذا الفعل الذي لا يجوز - [00:01:35](#)